

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/02/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الدكتور/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من شركة ... الصناعية - سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة 513.762.00 ريال.
- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره 872.132.79 ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.
- رابعاً: تعديل غرامة الخطأ في الإقرار بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.
- خامساً: تعديل غرامة التأخر في السداد بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنف ضدها ورد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقرر عنه وذلك فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنف ضدها لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية : 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشتريين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فبالعمليل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في القرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتير بها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنة في القرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بها وبمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل القرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنف ضدها ورد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

بـ"ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن بند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وبند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، و بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88)، وفيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقر عنه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تمت المصادقة من طرفي النزاع على التصنيف المقدم بناءً على "نوع المعاملة" بحسب التصنيف التالي: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال. 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال. وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال، وحيث أنه يتمثل في التالي: (1/أ) - تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المبلغ لا يمثل "مبيعات" لكونه لم ينتج من حدوث توريد أو حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة (استلام دفعة أو إصدار فاتورة أو حدوث توريد) كون الضريبة تبنى على أساس الفاتورة، وهي الأمور التي لا تنطبق على المبلغ محل الخلاف لكونه نتج عن "تعويض" مقدم من المؤمن للوفاء بما ألزمه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

عقد التأمين به من دفع مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ب) - استقطاع من الموظفين بمبلغ (319,211.49) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، أما إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً، ودون بيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف وهو مالم يعكسه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، وحيث لم يتم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ج) - خصم موردين بمبلغ (45,031.21) ريال، وحيث أن الأصل أن الخصومات تعد أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء، مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن إخضاعها دون تحديد النص الذي تمت مخالفته، والذي لم يبينه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لمخالفة تنظيم خصمها أو بيان بالعينة، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/د) - مخصص تم انتفاء الغرض منه بمبلغ (300,000) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات، وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، وحيث أن إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً وبيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبينه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً والمستندات محل الفحص بناء على مؤشر الفروق، وحيث قدمت المستأنفة القيد الذي يصادق على عكس

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

المخصص في حساب الإيرادات الأخرى، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني: 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية: 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشتريين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فالعميل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في الإقرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتيرها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنة في الإقرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

المالية لعام 2018م، وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال، وحيث أن الفواتير محل الخلاف تمثل منتجات "مستوردة من خارج المملكة" ودفع المستأنف ضدها ارتكز على كون المستأنفة هي المستورد للسلع وبالتالي فإنه لن يتمكن من إدخالها إلى المملكة إلا بعد دفع الضريبة عليها، ولم يتم الدفع بذلك أو تقديم مستند جمركي يثبت صحة القرار، حيث تم التوصل لتلك النتيجة من خلال الاستشهاد بالفواتير المقدمة من طرف المستأنفة رفقة استئنافها، وحيث أن المستأنفة ليست منتجة للسلع بحسب طبيعة نشاطها وما قدمته من فواتير عن الإيراد محل الخلاف، ما يثبت كونها تمثل سلع مشتراه من خارج المملكة وهو ما يصادق على إمكانية إعادة تواريخها لطرف آخر قبل استيرادها للمملكة، وحيث أن السلع محل الخلاف قد بدأ نقلها إلى المملكة من خارج إقليم دول المجلس، فإن أي توريد لتلك السلع "قبل" استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد يعد على توريد تم "خارج المملكة" بحسب نص الفقرة (3) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن الفاصل في إخضاعها من عدمه هو انتقال ملكية السلع "قبل" استيرادها ولم يشترط النص أن لا يقدم مورد السلع خدمة النقل للسلع الموردة ليتم الاستشهاد بذلك كدليل على ملكيتها حيث لم يمنع النص من تقديم خدمة "شحن" السلع المملوكة لعميله، وحيث قدمت المستأنفة بيان بالمبيعات خارج النطاق يعكس عقود من نوع EX Works والذي وفقاً لمفهومه فإنه يتيح للبائع تسليم البضائع في أقرب مكان إليه، ويترتب عليه مساعدة المشتري في الحصول على تراخيص التصدير لغرض توصيل البضائع إلى الموقع المحدد، وفي المقابل يتحمل المشتري مسؤولية دفع تكاليف النقل بما فيها رسوم التراخيص، وبمجرد وصولها للموقع المحدد يصبح المشتري مسؤولاً عن المخاطر الأخرى مثل تحميل البضائع في الشاحنات ونقلها إلى السفينة أو الطائرة واستيفاء اللوائح الجمركية بما يستدل منه أن "نقل الملكية" تم قبل استيراد السلع إلى المملكة العربية السعودية، كما أن النص سابق الذكر لم يشترط أن لا يتم التعاقد مع ذات المورد "المستأنفة" لغرض آخر وهو تقديم خدمة نقل السلع (المملوكة للعميل)، نظراً لكون العميل هو المالك وبالتالي هو (المتحمل لمخاطر تلفها وتكاليف نقلها وتخليصها إلى المملكة) كون تلك الخدمة في حال إثباتها تمت بعد انتقال ملكية السلع للعميل، وحيث لم يوضح إشعار التقييم ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

كأساس لاعتبار أن الاستيراد تم قبل نقل ملكية السلع، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني والثالث: 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تم حسم المبلغ المتعلق بالتصنيفين من إجمالي المبلغ المٌخضع لبند المبيعات بحسب لائحة الاستئناف والتي صادقت على ما أوضحتها المستأنف ضدها من خلال مذكرة الرد الجوابية، وحيث ثبت من خلال التحليل المقدم أنه تم حسم المبلغ، وأن المبلغ المتعلق بالبند ليس محلاً للخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن التصنيفين أعلاه.

وفيما يتعلق بالتصنيف الرابع: 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبالغ متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وحيث أن الأصل أن الخصومات هي أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبوها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن إخضاعها دون تحديد للنص الذي تمت مخالفته وتم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيته إشعار التقييم حيث لم يتضمن أي نص يتعلق بموضوع البند محل الخلاف وفقاً لما سبق توضيحه أعلاه، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص وبيان العينة والتي تم التوصل من خلالها لمخالفة تنظيم خصم الإشعار الدائن ما يصادق على عدم وضوح أساس الاحتساب، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وفقاً للتفصيل أعلاه، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق ببند "استبعادات الأصول الثابتة"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة... - سجل تجاري رقم (...), على مبلغ (669,651.7) ريال ورفض الاستئناف على مبلغ (202,481.09) ريال، فيما يتعلق ببند "الإيرادات الأخرى"، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة... - سجل تجاري رقم (...), على مبلغ (4,518,547.88) ريال وصرف النظر عن مبلغ (4,387,248) ريال، فيما يتعلق بـ "البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة... - سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

سادساً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة... - سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173736

الصادر في الاستئناف رقم (V-173736-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...